



ملف عدد : 00022/07/MN :
انظر ملف عدد :

مقرر رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير.
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتممته.
بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء وبناء على الطلب المؤرخ في : 10/01/2007
الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : AL OMRANE
موقع المشروع : تجزئة العزوزية ، باب أيلان 1
رخصة : بناء ستة عمارات من أربع طوابق
وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

قرر ما يأتي

الفصل الأول : لقد رخص لـ AL OMRANE

موقع المشروع : تجزئة العزوزية ، باب أيلان 1

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البنايات، وكذا الشروط الخاصة التالية :
لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تكرر أو تستغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.
يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.
تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وترتبط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.
ويتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، وينقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشيد الدار أو الفيلا أو العمارة مع مراقتها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصدق عليه والملحق بهذا القرار، يُلط الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، ويحتوي التجزئة الذي سيشتد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه مترا على جانب الطريق العمومي وتفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.
ويجب أن تخصص في الورش فواهدات كافية للماء في حالة الحريق.
وتحدد مواقع الفواهد مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم الا بعد أن يدلي المعنى بالأمر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة ما قدره درهما 286 960,00 درهما

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المدير العام
عبد الرحمن
مراكش



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
المجلس الجماعي لمدينة مراكش
قسم التعمير واعداد التراب
عدد: 07/22

رخص السكن وشهادة المطابقة ملف عدد: 07/22

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش :

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
- * وبناء على القرار البلدي المستمر عدد: 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939، حول قانون الطرق لمدينة مراكش وبالأخص الفصلين العاشر و الحادي عشر منه.
- * وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 المؤرخ في 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية و النظافة لمدينة مراكش.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 7 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- * بناء على الطلب الذي تقدم(ت) به: مؤسسة العمران مراكش تحت عدد: 25944 بتاريخ: 25 غشت 2015.

* بناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ: 15 شتنبر 2015 يقرر ما يلي:

قبول: جميع الشقق و عشرون متجرا بالمجموعة السكنية (عملية باب أيلان)
الكائن : تجزئة العزوية مراكش، مراكش
الذي بنتهم: مؤسسة العمران مراكش

مطابق(ة) للتصاميم المقدمة ومستوفي(ة) للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها
أعلاه وأنه(ا) صالح(ة) للاستغلال.

حرر بمراكش في: 07/22

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المرسئل اليهم:

- المعلن بالأمير
- مصلحة الضرائب المباشرة
- قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة الحضرية
- مصلحة الأملاك المخزنية
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء
- مصلحة الضرائب على قدر المعاملات